كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية

The reasons for the fall of alimony in Islamic jurisprudence an applied study

الدكتـــــور

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية

The reasons for the fall of alimony in Islamic jurisprudence
an applied study

الدكتـــــور

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على تعريف النفقة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وبعض الأمور التي تسقط نفقة الزوجة منها: النشوز، سفر الزوجة، التطوع بغير إذن الزوج، صغر الزوجة، مرض الزوجة، عمل الزوجة، حبس الزوجة، إعسار الزوج بالنفقة، طلاق الزوجة ثلاثاً، المعتدة من وفاة، المعتدة بالخلع، الملاعنة، ردة الزوجة، ويثبت بالأدلة كل ما ذكر مع الترجيح في المسائل الخلافية الواردة في البحث.

وخلص البحث إلى بعض النتائج منها: أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإن المرأة إذا حبست على الزوج، تكون نفقتها واجبة عليه، المرأة الناشزة بغير عذر تسقط نفقتها، والنشوز يكون بالامتناع من فراش الزوج، وبالامتناع من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، وبالامتناع من السفر معه أو الخروج بدون إذنه وبدون مبرر شرعي، إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته لا تسقط نفقتها، أداء الزوجة لفريضة الحج مع محرم أو رفقة مأمونة لا يسقط نفقتها، لا تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانت صغيرة بحيث لا تصلح للرجال، ولا تشتهى للوقاع، إذا مرضت الزوجة قبل الزفاف بحيث لا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج، فلا تستحق النفقة؛ لأن الاحتباس غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له.

الكلمات المفتاحية: أسباب، سقوط، النفقة، الفقه، الإسلامي.

The reasons for the fall of alimony in Islamic jurisprudence - an applied study.

Abdulrahman Mustafa Abdel Wahab Abdel Aziz
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on the definition of alimony, its ruling, and evidence of its legitimacy, and some of the things that fall the wife's alimony, including: disobedience, travel of the wife, volunteering without the permission of the husband, the wife's smallness, wife's illness, wife's work, wife's imprisonment, husband's insolvency with alimony, divorce of the wife thrice, the aggressor of death, the aggressor of khul', curse, apostasy of the wife, and proves with evidence all that was mentioned with weighting in the controversial issues contained in the research .

The research concluded some results, including: that whoever is imprisoned for the right of others, his alimony is obligatory on that third party, and that if a woman is imprisoned on the husband, her alimony is obligatory on him, the woman who disobeys without an excuse drops her alimony, and the disobedience is by refraining from the husband's bed, and by refraining from moving with him to a dwelling like her, and by refraining from traveling with him or going out without his permission and without legitimate justification, if the wife travels without her husband's permission, her alimony falls from him, and if she travels with his permission in his need, her alimony is not forfeited, the wife's performance If the wife falls ill before the wedding so that she cannot move to the husband's house, she is not

entitled to alimony, because retention is not possible and it is not possible to prepare for it.

Keywords: The reasons, Fall, alimony, Jurisprudence, Islamic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ·

فإن الشارع الحكيم قد رتب على عقد الزواج حقوقاً للزوجة على زوجها وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً مشتركة بينهما، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات ممن وجبت عليه من الزوجين، تقوى الرابطة الأسرية وتستقيم وتستقر، وتسير حياتهما الزوجية سيراً حسناً، وقد أرشد الله تعالى في كتابه إلى ذلك حيث قال: ولهن مثل الذي عليهنّ بالمعروف· فقد جعل الله للنساء حقوقاً بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات وهو العرف المعتبر شرعاً· ولما كان الزواج عقداً ينشأ بين الرجل والمرأة، وبه يتم الارتباط بينهما، ومتى تم هذا العقد ترتبت عليه حقوق وواجبات للمرأة على زوجها، فإن للزوجة على زوجها حقوقاً يلزمه القيام بها، وهذه الحقوق بعضها حقوق مالية مثل المهر والنفقة، وحقوق غير مالية كالعدل والإحسان في المعاملة· والنفقة واجبة للزوجة على زوجها باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى ذلك العقد، ولذلك تجب على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة؛ لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح مع وجود الاحتباس، وهو متحقق في الزوجات جميعاً، فالعقد الصحيح ليس هو السبب المباشر في وجود نفقة الزوجة على زوجها كما هو الشأن في المهر، بل احتباس الزوج لزوجته، ودخولها في طاعته؛

ليتمكن من جني ثمرات زواجه واستيفاء حقوق الزوجية · ولما كان سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها قرارها في بيته واحتباسها من أجله، فإن امتنعت الزوجة من طاعة زوجها سقطت نفقتها؛ لأن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً، فهناك موانع وأمور تسقط تلك النفقة، وهذا البحث نتحدث فيه عن (أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية)، والبحث مكون من مقدمة وخمسة عشر مطلبًا وخاتمة وفهارس وقد قسمت البحث على النحو التالي:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف النفقة

المطلب الثاني: دليل مشروعية النفقة، وحكمها

أسباب سقوط النفقة

المطلب الثالث: النشوز

المطلب الرابع: سفر الزوجة

المطلب الخامس: التطوع بغير اذن الزوج

المطلب السادس: صغر الزوجة

المطلب السابع: مرض الزوجة

المطلب الثامن: المرأة العاملة

المطلب التاسع: المحبوسة

المطلب العاشر: إعسار الزوج بالنفقة

المطلب الحادي عشر: المطلقة ثلاثاً

المطلب الثاني عشر: المعتدة من وفاة

المطلب الثالث عشر: المعتدة بالخلع

المطلب الرابع عشر: الملاعنة

المطلب الخامس عشر: المرتدة

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول:
تعريف النفقة

النفقة لغة: اسم من الإنفاق، وهو الإخراج، والتركيب يدل على المضي بالبيع، نحو: نفق المبيع نفاقا: أي راج أو بالموت نحو: نفقت الدابة نفوقًا: أي ماتت، أو بالفناء، نحو: نفقت الدراهم نفقا: أي فنيت. وقيل: النفقة: ما يبذل المرء تبرعًا، أو على أهله، أو في سبيل الله، والجمع: نفقات، والنفقة: اسم المصدر، والجمع: نفقات، ونفاق، كثمرة وثمار[(١)].

النفقة اصطلاحاً: الطعام والكسوة والسكنى[(٢)].

---

(١)موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، ٢/ ١٧٢١، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣/ ٤٣٢، الناشر: دار الفضيلة.

(٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ١/ ٤١٢، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، صـ٢٥٧.

المطلب الثاني
دليل مشروعية النفقة، وحكمها

دل على مشروعية النفقة الزوجية الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: الكتاب العزيز:

قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[١].

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الدلالة: المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها[٤].

وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: حق الإرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات[٦].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧]. قيل: هو المهر والنفقة.

---

(١) الطلاق: جز من آية ٦.

(٢) الطلاق: جز من آية ٦.

(٣) البقرة: جزء من آية ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: ١/ ١٦٦.

(٥) الطلاق: آية ٧.

(٦) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): ١٠/ ٦٨.

(٧) البقرة: جزء من آية ٢٢٨.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله -ﷺ-، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[(٢)].

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالمَعْرُوفِ»[(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ١/ ٥٩٤، رقم ١٨٥١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٣/ ٤٥٩، رقم ١١٦٣، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام: ٥/ ١١٣.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه كما سلف، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[١].

ما روي عن معاوية بن حيدة أن النبي -ﷺ- قال: «حَقُّ المَرْأةِ على الزَّوْج أنْ يُطَعِمُها إِذا طَعِمَ وَيَكْسُوها إِذا اكْتَسى وَلَا يَضْرِبَ الوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحَ وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي البَيْتِ»[٢].

وجه الدلالة: المراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك[٣].

ثالثًا: الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة، والولد الصغير والأب، وذلك من عصر النبي -ﷺ- إلى الآن، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على

فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٧/ ٦٥، رقم ٥٣٦٤، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) نيل الأوطار: ٦/ ٣٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ١/ ٥٩٣، رقم ١٨٥٠، هذا الحديث: صحيح، يُنظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، صـ٤٩٢، رقم ٣٠٠٥، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥/ ٢١٢٦.

زوجته بدون حق شرعي كان ظالمًا، ويفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك؛ لأن المرأة محبوسة على الزواج بمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها[١].

رابعًا: المعقول:

إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا[٢].

ثانيًا: حكم النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فهي حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، فتجب النفقة للزوجة بمقتضى عقد النكاح، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة[٣].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ٣/ ٧٦٣، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ٧/ ١٠٧، هامش رقم ٤، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٤/ ١٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ٢/ ٢٨٦، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب

المطلب الثالث:
من أسباب سقوط النفقة (النشوز)

النشوز في اللغة: مشتق من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، نشز الشيء، إذا ارتفع، نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها. النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[١].

النشوز في الشرع: الامتناع من الزوج، والاستعلاء عليه[٢]، وقيل: النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه[٣].

العلمية - لبنان / بيروت، الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، ٢/ ٥٩٠، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١١/ ٢٠٩، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١٥/ ٣٥٤، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، ٤/ ١٩٠، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٢/ ٣٤٣، الناشر: دار الفكر.

وقيل: خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها؛ من: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن[١].

أمارات النشوز:

نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول، أو الفعل، أو بهما معاً، والكل محرم.

فالنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج، والعبوس في وجهه، وعدم طاعته فيما يجب، والتثاقل والامتناع إذا دعاها لفراشه. والنشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه، أو تجيبه بشدة، أو بكلام خشن، أو تسبه وترميه بما ليس فيه ونحو ذلك. والكل مذموم، والجمع بينهما يجعل المرأة ناراً لا يمكن الاقتراب منها، أو الاستمتاع بها[٢].

وقال جمهور الفقهاء إن النشوز يسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي، سقطت نفقتها، وكذلك إن خرجت عن طاعته وعصت أمره تعد ناشزاً وتسقط نفقتها، والنشوز عند الحنفية يتحقق بتفويتها الاحتباس فقط، فإن تحقق الاحتباس، وإن لم تمكنه من نفسها فإنها تستحق النفقة، ويتحقق النشوز عند المذاهب الأخرى بمنعها نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي، وإذا منعت نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي سقطت نفقتها[٣].

الناشز لا نفقة لها في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة • وقال ابن المنذر: لا

---

(١) الياقوت النَّفيسِ في مَذهبِ ابنِ ادريس: العَلاَّمَةِ أَحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني (تُوفِّيَ ١٣٦٠ هـ)، صـ١٠٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٤/ ١٦٢، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٣/ ٥٢٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٣/ ٥٢.

أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها[١].

قال السرخسي من الحنفية: وإذا تغيبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة وقيل لشريح -رحمه الله تعالى-: هل للناشزة نفقة فقال: نعم. فقيل كم قال: جراب من تراب[٢].

وقال المالكية: وإذا دخل الرجل بامرأته ولزمته نفقتها، ثم نشرت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً، فإذا عادت من نشووز، وجبت في المستقبل نفقتها[٣].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، المغني لابن قدامة: / ٢٣٦، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ٢٤/ ٣٢٧، ٣٢٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٩/ ٢٤٦، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٥/ ١٦، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ١/ ٤٠٦، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

قال الخرشي من المالكية: المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر، فإن نفقتها تسقط عنه؛ لأن منعها نشوز، والنفقة تسقط بالنشوز، وإذا ادعت أنها منعته لعذر كمرض فلابد من إثباته ·· ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه، وإنما المانع منه؛ لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة، وكذلك تسقط نفقتها بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالرتقاء ونحوها، وإذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه، ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم، فإن ذلك يكون أشد النشوز، فتسقط له نفقتها، وتستحق حينئذ التعزير[١][٢].

وقال الشيرازي من الشافعية: إن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، لم تجب النفقة؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم تجب النفقة[٣].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩١.

(٢) سقوط النفقة بالخروج يشترط فيه عند المالكية ستة أمور أحدها: أن يكون بلا إذن، ثانيها: أن لا يقدر على ردها بنفسه أو بإرساله لها أو بحاكم ينصف؛ أي ولم يقدر على منعها ابتداء، فإن قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط. ثالثها: أن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها. رابعها: أن يكون الزوج حاضرا. خامسها: أن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن. سادسها: إن لم تحمل، وأما إن كانت حاملا فتجب لها النفقة بلا خلاف. ينظر: (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، ٧/ ٦٩٤، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ٣/ ١٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية.

وقال الشربيني من الشافعية: وتسقط النفقة بخروج الزوجة عن طاعة زوجها بعد التمكين؛ لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع؛ ولأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة، ولو نشزت نهاراً دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم؛ لأنها لا تتجزأ بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية · وقيل تستحق نفقة ما قبل النشوز من زمن الطاعة بالقسط[١].

وقال ابن قدامة: إن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول · وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك إذا مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة · وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، فعادت عن النشوز والزوج حاضر، عادت نفقتها؛ لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره، أو بحضور وكيله، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان؛ لأنها بنشوزها سقطت نفقتها بخروجها عن يده، وبمنعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودتها إلى يده، وتمكينه منها، ولا يحصل ذلك في غيبته، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حالة غيبته، لم تستحق بمجرد البذل[٢].

وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء فأوجب نفقة الناشز[٣]، وكذلك ابن حزم خالف جمهور الفقهاء وأوجب النفقة للزوجة الناشز فقال: (وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٢/ ٥٥٩، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

دعي إلى البناء، أو لم يدع -ولو أنها في المهد- ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكراً أو ثيباً، حرة أو أمة - على قدر ماله)[١].

بعد ذكر كلام الفقهاء نبين ما يعد نشوزاً وما لا يعد نشوزاً في الآتي:

ما يعد نشوزاً:

١ - الامتناع من فراش الزوج ولو بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر، فلو مكنته من الوطء ومنعته بقية الاستمتاعات يعد نشوزاً، وإذا لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها؛ لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام[٢].

٢ - الامتناع من الانتقال مع الزوج إلى مسكن مثلها، فإذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوج بدون حق وسبب شرعي، وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق بها سقطت نفقتها[٣].

٣ - الخروج الحقيقي من بيت الزوج بدون مبرر شرعي، فإن كان خروجها بمبرر شرعي، كأن يكون المسكن غير شرعي، لعدم استيفائه الأدوات اللازمة، أو لكونه مشغولاً بسكنى الغير، أو أشرف على الانهدام، فلا تعد الزوجة ناشزة عن طاعته، وتجب لها النفقة، وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة زوجها، واستقرت في مسكنه تعود إليها النفقة من حين عودتها[٤].

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٩/ ٢٤٩، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩.

(٤) الجوهرة النيرة: ٢/ ٨٤، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، صـ ١٤٧.

٤ - الخروج الحكمي: فإذا كان المنزل لها ومنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة وتسقط نفقتها، فإذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر، ولم تترك له فرصة للبحث تسقط نفقتها؛ لأن منعها له من غير طلب سابق، ومن غير إمهال يعد خروجاً عن طاعة الزوج، ويؤدي إلى سقوط نفقتها[١] أما إذا طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله فهذا حقها ولا تسقط نفقتها بذلك.

٥ - امتناعها من السفر معه، فلو دعا الزوج زوجته للسفر معه في عمل أو غيره، ولم يوجب ما يمنعها من ذلك تعد ناشزاً وتسقط نفقتها ·

فعند الحنفية: للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح، إذا أوفاها مهرها كله معجله ومؤجله، وكان مأموناً عليها، ولم يقصد الإضرار بها فإن امتنعت من السفر، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشزة، فإن لم يؤدها مهرها، أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها، فلها الحق في الامتناع من السفر معه، ولا تعد ناشزة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٢][٣].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: صـ ٢٥٨، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٣/ ٥٧٧، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الطلاق: جزء من آية ٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٧.

وقال المالكية: للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل مهرها، وإن لم يكن دخل بها، بشرط أن يكون الزوج مأموناً، وأن يكون الطريق إلى البلد مأموناً، وأن يكون البلد قريباً، بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها، ولا خبرها عن أهلها[١].

وقال ابن قدامة: إن امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فلا نفقة لها[٢].

ما لا يعد نشوزاً:

١ - إذا منعت الزوجة نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال لا المؤجل، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بحق، فإن سلمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع لم تملكه، ولا نفقة لها مدة الامتناع[٣].

٢ - الخروج من بيت الزوج بمبرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استيفائه الأدوات اللازمة، أو لكونه مشغولاً بسكنى الغير، أو يكون مشرفًا على الانهدام وكذا لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجت منه، أو أكرهت على الخروج من بيته ظلما، أو تخربت المحلة بغرق أو حرق وبقي البيت مفردا، أو خافت على نفسها، وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرا. وكذلك إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو إذا أعسر بالنفقة

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ٢/ ٧٦٢، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ١٣/ ١٣٦، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

سواء أرضيت بإعساره أم لا، أو لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، أو لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فلا تعد الزوجة ناشزة عن طاعته في هذه الحالات ولها النفقة[١].

٣ - إذا كانت المرأة مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها أو منعت زوجها من معاشرتها؛ لأنها مريضة، ففي هذه الحالة تستحق النفقة؛ لأنها بانتقالها قد تحقق شرط وجوب النفقة وهو التسليم، ووجود الزوجة في بيت الزوج فيه منفعة على كل حال، ثم إن المرض طارئ ويزول، فهو كالحيض والنفاس، وليس من المروءة ولا من حسن المعاشرة بين الزوجين أن يكون المرض حائلاً دون الإنفاق عليها[٢].

٤ - وإذا منعت زوجها من الوطء لعبالته (أي كبر آلته) بحيث لا تحتملها عذر في منعها من وطئه، وتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه[٣].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ٨/ ٢٥٦، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٩.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، صـ ٢٦٤، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٩.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: صـ ٢٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٩.

المطلب الرابع:
من أسباب سقوط النفقة (سفر الزوجة)

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم. أما إن سافرت مع مَحْرم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظهر، لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أم لحاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة[1].

قال ابن الجلاب من المالكية: ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها، ولا باعتكافها ولا بحجها، ولا بمرضها، ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها[2].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ١٧٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٥/ ١٧٠، ١٧١، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/ ٤٧٤.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: ١/ ٤٠٦.

وقال الخرشي: إن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه، ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه، ولا بالحاكم، فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها، وتستحق حينئذ التعزير · وقال: إن المرأة إذا خرجت إلى حجة الفرض أصالة مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإن نفقتها لا تسقط عن زوجها، لكن لها نفقة حضر، وعليها ما ارتفع من السعر[١].

وعند الشافعية قال الشيرازي: وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه، وأو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حاضراً كان الزوج أو غائباً؛ لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن سافرت بإذنه فإن كان معها وجبت النفقة؛ لأنها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته، وإن لم يكن معها ففيه قولان. وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه[٢].

قال ابن قدامة: إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه، في حاجته، فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها، سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩١، ١٩٥.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ١٤٩.

غير المسافرة، وإن أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها[1].

ومما سبق يتبين أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه؛ لأنها في حكم الناشزة، وإن سافرت بإذنه في حاجته فلا تسقط نفقتها؛ لأنها مسافرة في شغله ومراده، وإن كان سفرها في حاجتها بإذنه فنرى عدم سقوط نفقتها؛ لأن ذلك برغبته ورضاه، وإن له حقاً في الاحتباس وأسقطه طواعية، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في الرواية ... الثانية، وابن عبد البر من المالكية، والشافعية في الرواية الثانية.

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣١.

المطلب الخامس:
من أسباب سقوط النفقة (التطوع بغير اذن الزوج)

إن تطوعت بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو نذر صوم باختيارها الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليها، وإنما صدر النذر من جهتها، أو صامت عن كفارة، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، وله تفطيرها في صوم التطوع، ووطؤها فيها، لأن حقه واجب، وهو مقدم على التطوع، وإن امتنعت فناشز.

وعند الحنفية: إذا أحرمت بالحج ولو فرضاً سقطت نفقتها، فالنفل أولى، ولكن أبا يوسف جعل لها النفقة في الفرض[١].

عند المالكية قال الخرشي: حج التطوع إذا خرجت إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو يقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض[٢].

وعند الشافعية قال الشيرازي: إن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها، وإن كان نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في زمانه، وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج. وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته والثاني: وهو الصحيح أنها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق

---

(١) الجوهرة النيرة: ٢/ ٨٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٥.

بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور، وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه لزمها برضاه، وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف. وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن كانت على الفور لم تسقط نفقتها وإن كانت على التراخي سقطت نفقتها[1].

عند الحنابلة قال ابن قدامة: فإن اعتكفت فالقياس أنه كسفرها، إن كان بغير إذن الزوج فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها في قول الخرقي· وقال القاضي: لها النفقة، وإن صامت تطوعاً لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن قبضته، ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها، فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها، فإن أراد ذلك منها فمنعته سقطت نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب· وإن كان صوماً منذوراً معلقاً بوقت معين· قال القاضي: لها النفقة إن كان نذرها قبل النكاح، أو كان النذر بإذنه؛ لأنه كان واجباً بحق سابق على نكاحه، أو واجب أذن في سببه، وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليه، وإن كان النذر مطلقاً، أو صوم كفارة، وصامت بإذنه، فلها النفقة؛ لأنها أدت الواجب بإذنه، وإن صامت بغير إذنه، فقال القاضي: لا نفقة لها؛ لأنها يمكنها تأخيره فإنه على التراخي، وحق الزوج على الفور، وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته، فكذلك، وإن كان وقته مضيقاً، مثل أن قرب

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ١٤٩.

رمضان الآخر، فعليه نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، لا يملك منعها منه كالصلاة؛ ولأنه يكون صائماً معها، فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإذا أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة، وإن أحرمت به بإذنه فقال القاضي: لها النفقة، وقال ابن قدامة: الصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها[1].

ونخلص من ذلك أنها إن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة[2]، وهذا هو الرأي الراجح: القائل بأنه إذا أذن لها الزوج فلا تسقط نفقتها؛ لأن ذلك حقه وتنازل عنه برضاه وقد أذن لها وسافرت مع محرم لها أو مع رفقة مأمونة، وكذلك مع كل تطوع أذن فيه الزوج، أما إذا لم يأذن لها وخالفت أمره سقطت نفقتها والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٥.

المطلب السادس:
من أسباب سقوط النفقة (صغر الزوجة)

الصغيرة إن كانت يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة؛ لأن المعنى الموجب للنفقة يجمعهما وإن كانت لا يجامع مثلها؛ فلا نفقة لها عند الحنفية[١] والمالكية[٢]؛ والحنابلة[٣] لأن شرط الوجوب تسليم النفس، ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها؛ لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع؛ لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب؛ فلا يجب، ولأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع. وعند الشافعي قولان فعلى قوله في الجديد: لا نفقة لها؛ لأنها تجب في الجديد بالعقد والتمكين، وأما على قوله في القديم: ففيه وجهان: أحدهما: أنها تجب عليه؛ بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز وقد وجد. والوجه الثاني: لا تجب عليه، وإن وجبت بالعقد؛ لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها[٤].

سبب اختلافهم في هذه المسألة: هل النفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٣/ ٧٧، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٢٨.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٩/ ٥٣٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٧٧.

وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها. فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها؛ لأنها لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد فكان له أن يمتنع من القبول فإن أمسكها فلها النفقة؛ لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها؛ لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد، وعدم رضاه بالتسليم القاصر[١].

قال ابن عبد البر من المالكية: ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء فإن كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا[٢].

قال الشيرازي: وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان: أحدهما: تجب النفقة لأنها سلمت من غير منع والثاني: لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع[٣].

وعند الحنابلة قال البهوتي: وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو بتسليم وليها لها؛ لأنها ليست محلًا للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها[٤]. وقال ابن قدامة: إن كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٥٩.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ١٤٨.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/ ٤٧١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٢٨.

وقال ابن حزم: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء، أو لم يدع -ولو أنها في المهد-، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ...[1]. فابن حزم يوجب للصغيرة حتى ولو كانت في المهد النفقة على زوجها من حين العقد . وهذا لا يتصور؛ لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام، وهذا غير متصور في مثل هذه الصغيرة.

الراجح:

قول الحنابلة القائلين بأن الزوجة إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو بتسليم وليها لها؛ لأنها ليست محلًا للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٢٤٩.

المطلب السابع:
من أسباب سقوط النفقة (مرض الزوجة)

اتفق الفقهاء على أنها إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج فلا تستحق النفقة؛ لأن الاحتباس غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له ·

وعند الحنفية: إذا كانت الزوجة مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها باتفاق الحنفية، حيث لا يمكن احتباسها وهو المقابل للنفقة، أما إذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فالمفتى به عندهم، أنه يجب لها النفقة بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية، أو عدم ممانعتها في الانتقال وإن لم تنتقل إليه؛ لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد للدوام فلا يسقط الحق الدائم بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه، فإن جاءها المرض بعده فلا تسقط نفقتها، فتستحق النفقة إذا كانت مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها متى انتقلت إلى بيت الزوج، سواء مرضت عند الزوج بعد الزفاف، والانتقال إلى منزله، أو كانت مريضة حين انتقالها إليه، وذلك لأنه بالانتقال قد تحقق التسليم، وهو شرط وجوب النفقة، وإن وجود الزوجة في بيت الزوج فيه منفعة، فإنه يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت، ولوجود التمكين من بعض الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، ثم إن المرض طارئ وقتي، لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من المروءة ولا من حسن المعاشرة بين الزوجين أن يكون هذا المرض الطارئ حائلاً دون الإنفاق عليها[1].

وعند المالكية: تجب النفقة على الزوج لزوجته بأن كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضاً مرضاً خفيفاً يمكن معه الاستمتاع، ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع، ولم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩، ٢٠.

يبلغ صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافاً لمذهب سحنون، فتسقط نفقتها إذا كانت مريضة مرضاً شديداً[١].

وعند الشافعية قال الشافعي: ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها، ولو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها، وكذلك لو أرتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدا بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها[٢].

وقال الشيرازي: وإن سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها، أو الزوج مريض، أو مجبوب، أو حسيم لا يقدر على الوطء وجبت النفقة؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع، وما تعذر فهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط[٣].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: وإن بذلت الرتقاء، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق (الهزيلة) التي لا يمكنه وطؤها أو المريضة تسليم نفسها، ولو تعذر وطؤها لذلك، لزمته نفقتها؛ وإن حدث بها شيء من ذلك المرض أو غيره عنده لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها. ولو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الفرج لم تجب نفقتها، لكن لو امتنعت من التسليم وهي صحيحة، ثم حدث لها مرض فبذلت

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥٠٨.

(٢) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٥/ ٩٧، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ١٤٨.

التسليم فلا نفقة لها ما دامت مريضة، عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة التمكين من الاستمتاع بها فيها، وبذلها في ضدها، ولو منعت نفسها من التسليم لم يكن لها النفقة؛ لأنه امتناع من جهتها، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها[١].

وعند الظاهرية لما كان وجوب النفقة عندهم بمجرد العقد بغض النظر عن انتقالها إلى بيت الزوجية أو عدم انتقالها إليه، فإن هذا يقتضي بداهة عدم تأثير مرض الزوجة على حقها في النفقة لدى زوجها.

وجاءت المادتان (٣٦١، ٧٦١) في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تبينان حكم النفقة على الزوجة المريضة، فجاء في المادة (٣٦١): (إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة إلى منزل زوجها، أو قبلها، ثم انتقلت إليه وهي مريضة، أو لم تنتقل، ولم تمنع نفسها بغير حق، فلها النفقة عليه، فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت إلى بيت أهلها، فإن طالبها الزوج النقلة، ولم يمكنها الانتقال بمحفة أو نحوها فلها النفقة، وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها) · وجاء في المادة (٧٦١): (المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً لا نفقة لها)[٢].

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب النفقة للمرأة المريضة؛ لأن ذلك يتوافق مع معنى الزوجية وغايتها السامية، وليس من المروءة وحسن العشرة بين الزوجين أن يكون مرضها مانعاً للزوج من الإنفاق عليها، بل إنه يدعو إليه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٠.

(٢) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: محمد زيد الأبياني، ٢/ ٢٠، ٢٢، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

المطلب الثامن:
من أسباب سقوط النفقة (عمل الزوجة)

إذا كان للمرأة حرفة كأن تكون طبيبة أو مدرسة أو محامية أو ممرضة ونحو ذلك من الأعمال التي تستدعي أن تقضي نهارها أو بعضه، أو الليل أو بعضه خارج البيت، وإن الزوج قد رضي بهذا الخروج ولم يمنعها من العمل واستمرت في عملها وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه؛ لأنه برضاه، وقد أسقط حقه في الاحتباس الكامل، واكتفى منه بالناقص، أما إذا لم يرض الزوج باحتراف زوجته، ونهاها عن الخروج للعمل من مبدأ الحياة الزوجية، وخرجت للعمل بدون رضاه، ولم تمتثل فقد **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:**

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها، وهذا قول عدد من فقهاء الحنفية. وأهم نصين لهم في ذلك: قال في (المجتبى): (وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها)[1]. ونقله عنه جماعة من فقهاء الحنفية واقتصروا عليه. وقال محمد قدري باشا: (الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة)[2]. وهذا الرأي مبني على أن الناشز تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحرفتها وعملها بدون إذن الزوج يعد نشوزا، ويمنع من الاحتباس، والعلة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس. كما أن هذا الرأي قد يخرج على قول الشافعية؛ لأنهم لا يرون تشطير النفقة بتبعض الخروج بدون إذن. ولكن لا بد من الانتباه إلى أن هذا القول لا يسقط نفقة المرأة عن زوجها بالكلية، وإنما يسقطه في الأيام التي

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: صـ ٢٥٨، رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٧٧.

(٢) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: ٢/ ٢٣.

تخرج فيها للعمل، فأيام الإجازات ونحوها يلزم الرجل النفقة على المرأة فيها؛ لأن النفقة مقدرة باليوم، ولكل يوم حكم يخصه.

القول الثاني: أن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقا بعمل المرأة واحترافها، ولو بدون إذن الزوج. وهذا الرأي مخرج على قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية؛ وهو قول الحكم بن عتيبة[١]، وابن القاسم[٢]، وابن حزم[٣].

القول الثالث: أن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنما تتشطر وينقص تقديرها. وهذا القول يمكن تخريجه على قول فقهاء الحنابلة في مسألة تشطير النفقة؛ إذ إنهم قد أطلقوا الخروج من المنزل ولم يقيدوه بغرض ما[٤].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة هذا الموضوع، ومما جاء فيه: **"ثالثًا: عمل الزوجة خارج البيت:**

١ - من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ٤/ ١٧٠، رقم ١٩٠٣١، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٥٩، ٥٦٠.

(٣) المحلى بالآثار: ٩/ ١١٤.

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، ١٠/ ١٧٦، ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية: بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر): أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، صـ ٢٨، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢ - إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة"[١].

الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل:

أولا: أن يكون العمل مباحا ثانيا: أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو حاجة المجتمع ثالثا: إذن الزوج أو الولي رابعا: عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد وإمكانية التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل. خامسا: ملاءمة العمل لطبيعة المرأة الفسيولوجية.

سادسا: الالتزام باللباس الشرعي. سابعا: عدم مس الطيب وهو العطر.

ثامنا: الاعتدال في المشي. تاسعا: أمن الفتنة.

عاشرا: عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال[٢].

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ١١/ ١٣٢، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) عمل المرأة في ميزان الشريعة: عماد حسن أبو العينين، صـ ٢٤، وما بعدها. الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. حسين حسين شحاتة، صـ ٢٣.

موقف القضاء المصري من عمل الزوجة:

القضاء المصري بالنسبة لعمل الزوجة يجري على فرض النفقة للزوجة المحترفة، سواء رضي الزوج بذلك أم أبى؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً يجعلها تترك البيت نهاراً أو ليلاً، ولم يشترط عليها ترك العمل حين العقد يعد رضاً منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل• فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على الآتي: (••• ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية -دون إذن زوجها- في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه)[1].

القول الراجح: هو القول الثالث بأن المرأة إذا كانت عاملة خارج منزلها فلها النفقة ولو كانت تعمل بدون إذن زوجها، وأن عدم إذن زوجها مؤثر في تقدير النفقة لا في إسقاطها بالكلية؛ وهذا الرأي وسط بين الرأيين الأولين وفيه إعمال للمعنى الموجود في القولين معا. كما أنه هو الأوفق للمقاصد الشرعية؛ فإن النفقة وجبت شرعا بسبب عقد الزوجية في مقابل التمكين من الزوجة. فإذا لم يتحقق التمكين التام، وإنما تحقق بعضه فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجودا ولكنه ناقص، فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه؛ وهذا هو معنى (تشطير النفقة). وفي القول بسقوط النفقة بالكلية -مع وجود التمكين من المرأة واحتباسها الجزئي لمصلحة الزوج- إسقاط لهذا البذل الذي بذلته المرأة، وإلغاء له بالكلية، وهذا بعيد من المعاني الشرعية.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: ص٩٤.

- كما أن في ترجيح هذا الرأي توسط في دفع الضرر عن الزوجين معا، فإن المرأة إذا كانت ذات تجارة أو مال (ولو كان يسيرا) فإن مراعاتها له فيه مصلحة بينة، بخلاف ما إذا منعت من مراعاته فإن فيه إضرارا بها. وقد يؤدي ذلك إلى تعسف بعض الرجال في استعمال حقه بالإذن للإضرار بالمرأة والتضييق عليها.

المطلب التاسع:
من أسباب سقوط النفقة (الزوجة المحبوسة)

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته هل هي مطلق الزوجية، أو هو الاستحقاق للاحتباس الثابت بالنكاح للزوج عليها، أو في مقابلة التمكين من الاستمتاع؟، وبناء على هذا الاختلاف اختلفوا في نفقة الزوج على زوجته السجينة على قولين[١]:

القول الأول: أن النفقة على الزوجة السجينة لا تجب على الزوج مطلقاً سواء كان الحبس ظلماً أو بحق، وبهذا قال الحنفية وهو المفتى به عندهم[٢]، وبه قال أكثر الشافعية[٣]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا: لفوات حق الاحتباس بسبب ليس من جهة الزوج[٥].

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة: د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، صـ٢٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٣/ ٥٣، الجوهرة النيرة: ٢/ ٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٥٤٨.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤/ ١٤٠، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، صـ ٤٤٣، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع: صـ ٦١٩، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، ٢/ ٦٨٧، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٣/ ٥٢٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٣/ ٥٣.

القول الثاني: أن للزوجة النفقة إذا حبست ظلماً أو كان السجن لإعسارها إذا حبست في حق زوجها أو غيره ولم تكن مماطلة، وإن كانت مماطلة أو حبست بحق فلا نفقة عليها، وبهذا قال المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

استدلوا: بأن الامتناع ليس من جهتها[٤].

وإليك بعض نصوص أصحاب المذاهب الفقهية في المسألة:

عند الحنفية: إذا حبست الزوجة بدين، فإما أن يكون الحابس لها غير الزوج، أو الزوج، فإن كان الأول فلا تجب لها النفقة، سواء كانت قادرة على أداء الدين أو غير قادرة؛ لأنها إذا كانت قادرة ففوات الاحتباس منها بالمماطلة، وإن كانت عاجزة عن أدائه ففوات الاحتباس ليس من الزوج، فلا تجب عليه نفقتها· ولا نفقة لها أيضاً إذا حبست بغير دين ولو كان حبسها ظلماً؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس، لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته، وهذا هو الصحيح[٥]·

وقال أبو يوسف: إن كان حبسها بدين لا تقدر على أدائه، أو حبست ظلماً تجب لها النفقة[٦]· وجاء في المادة (١٧٠) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: (إذا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٧.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٤٧٧.

(٣) شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ٦/ ٣٣.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٥.

(٥) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: ٢/ ٢٣.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٤٨٩، فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢، ١/ ٢٠٨، فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١٩، من المجلد الثالث: يوجد نقص من ١٣١ إلى الصفحة ١٥١ وص ٤٧٢،٤٧٣.

حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له[١] .

وقال المالكية: ولا تسقط نفقتها بحبسها في دين شرعي، ترتب عليها لا تقدر على أدائه؛ لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها؛ وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو لغيرها؛ لاحتمال أن يكون معه مال أو أخفاه، فيكون متمكناً من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه[٢]. وأما لو كان الحبس من جهتها، بأن كانت مماطلة، فإنها تسقط نفقتها[٣].

وقال الشافعية: وتسقط نفقتها بحبسها ولو ظلماً، ولو حبسها الزوج بدينه، فإن منعته منه عناداً سقطت نفقتها، وإن كان لإعسار لا تسقط[٤].

وقال الحنابلة: أي زوجة حبست عن زوجها، ولو كان حبسها ظلماً سقطت نفقتها، لفوات التمكين المقابل للنفقة[٥].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ القائل بالتفريق بين الحبس بحق والحبس ظلماً، فإن كان بحق وكانت ظالمة ويمكنها التخلص منه، فإن نفقتها تسقط كأن تكون مدينة لشخص وهي غنية وماطلت فشكاها فحبست بحق، فهذه تسقط نفقتها؛ لأنها لو شاءت لتخلصت فالامتناع من جهتها، أو كانت محبوسة لارتكاب جريمة. وأما لو

---

(١) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: ٢/ ٢٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٧.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٦٩.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٧/ ١١٥.

كانت محبوسة ظلماً، كأن تكون متهمة وهي بريئة فإن نفقتها لا تسقط؛ لأن الامتناع من الاستمتاع ليس من جهتها، فتكون كما لو تعذر الاستمتاع بسبب المرض، وبهذا القول قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[1].

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة: د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، صـ٢٩.

المطلب العاشر:
من أسباب سقوط النفقة (إعسار الزوج بالنفقة)

اختلف الفقهاء في إعسار الزوج بالنفقة فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١].

قال الحنفية: ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما، وتؤمر الزوجة بالاستدانة؛ لتحيل عليه؛ لأنه في التفريق إبطال حقه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع بقاء حقه، والإبطال أضر، فكان دفعه أولى، فإذا فرض لها القاضي، وأمرها بالاستدانة، صارت ديناً عليه، فتتمكن من إحالة الغريم عليه، والرجوع في تركته لو مات، ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها، ولا يمكنها الإحالة عليه، ولا ترجع في تركته؛ لأنها لا ولاية لها عليه[٢].

أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ أذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره[٣].

ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة الذي ورد فيه: « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي»[٤] ولأنه عجز

---

(١) البقرة: جزء من آية ٢٨٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٦.

(٣) الأم للشافعي: ٥/ ٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٤٨٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: صـ ٦٢١، ٦٢٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ١٦/ ٤٧٩، رقم ١٠٨١٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن

عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء ـ والضرر فيه أقل ـ فلأن يثبت بالعجز عن النفقة ـ والضرر فيه أكثر أولى[١].

قال الشافعي: (وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه، ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد)[٢].

وجاء في الإقناع عند الشافعية: وإن أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة؛ لتلف ماله مثلاً، فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته، صار ديناً عليه، وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة، فإن لم تصبر فلها فسخ النكاح، أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح[٣].

وقال الحنابلة: وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت، أو أعسر بالكسوة -أي كسوة المعسر- أو أعسر ببعض نفقة المعسر، أو كسوته، أو أعسر بمسكن معسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر، وخيرت على التراخي بين الفسخ

علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب عشرة النساء، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، ٨/ ٢٨١، رقم ٩١٦٧، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: القسم الأول منه صحيح وأما القسم الثاني منه وهو قوله " امرأتك تقول. . الخ " فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. (المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار، ٥/ ٣١٣، عام النشر: ٢٠١٣).

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ١٥٤.

(٢) الأم للشافعي: ٥/ ٩٨.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٤٨٧.

من غير انتظار، وبين المقام معه على النكاح [١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فتعين التسريح؛ ولقوله: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي»[٣].

وعند المالكية والظاهرية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٤] والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة[٥].

وقال الصاوي: إذا امتنع الزوج من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاءة، ويمتنع من الإنفاق، وإما ألا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز، فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق. فقيل يعجل عليه الطلاق، وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ منه، فإن ادعى العجز، فإما أن يثبت، أو لا، فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له (أمهل) ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالاً من غير تلوم وهو المعتمد، وإن أثبت عسره تلوم له (أمهل) ثم طلق عليه، وما سبق في الزوج الحاضر. وإن كان الزوج غائباً، ولم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلاً بها، ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، فإنه يطلق عليه

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: صـ ٦٢١، ٦٢٢.

(٢) البقرة: جزء من آية ٢٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الطلاق: جزء من آية ٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٧، المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٢٥٣، ٢٥٤.

للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل، دعي إلى الدخول بها أو لم يدخل على المعتمد في المذهب المالكي، إلا إذا كان له مال ظاهر فرضت لها فيه[١].

وقال ابن حزم: ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها -فسواء كان غائباً أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبداً، ويقضى لها به في حياته وبعد موته ••• فمن قدر على بعض النفقة والكسوة، فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر، الواجب أن يقضى عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٣] فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله إياه، فلم يكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها -وهو قادر عليها- فهذا يؤخذ به أبداً أعسر أو لم يعسر؛ لأن الله تعالى كلفه إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر إلى ميسرة[٤].

أما الحكم القانوني: فقد نصت المادة الأولى منه على أنه: (تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء)[٥] وكذلك

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي: ٢/ ٧٤٥.

(٢) البقرة: جزء من آية ٢٨٦.

(٣) الطلاق: جزء من آية ٧.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: لعبد الوهاب خلاف، صـ ١١٨.

نصت المادة (٢١٣ إجراءات شرعية) على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن النفقة المحكوم بها، حكمت المحكمة بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوماً، ويخلى سبيله إذا أدى ما عليه أو أحضر كفيلاً مقتدراً[1].

فلم يفرق القانون بين ما إذا كان الزوج موسراً أو معسراً ولا بين ما إذا كان فرض النفقة بالاتفاق أو بحكم القاضي أو بدونهما، ولا بين ما إذا كانت الزوجة مأذوناً لها بالاستدانة أم لا، فلا تسقط النفقة بالإعسار وتكون ديناً.

الراجح:

هو قول المالكية والظاهرية وهو سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لأن المعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها -وهو قادر عليها- فهذا يؤخذ به أبداً أعسر أو لم يعسر؛ لأن الله تعالى كلفه إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر إلى ميسرة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١٠/ ٧٤٠٠.

المطلب الحادي عشر:
من أسباب سقوط النفقة (المطلقة ثلاثاً)

لا تخلو المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعيًا أو بائنًا فإن كان رجعيًا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى والكسوة لها ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات[١] لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢]. وإن كان طلاقها بائنًا سواء كانت بينونة كبرى أم بينونة صغرى بخلع أو فسخ ونحو ذلك فإن كانت حاملًا فلها النفقة بالإجماع[٣] وإن اختلفوا هل النفقة للحمل أو للحامل لأجل الحمل، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]. وحديث فاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»[٥] ولأن الحمل ولد للزوج المطلق فلزمه الإنفاق عليه

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: صـ ٢٦٣، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله– لابن الجَلَّاب: ٢/ ٦٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٦/ ٢٥٣، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، صـ ٤٦٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) البقرة: جزء من آية ٢٢٨.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٣/ ٥٥٣، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –لابن الجَلَّاب: ١/ ٤٠٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٣/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٢.

(٤) الطلاق: جزء من آية ٦.

(٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ٢/ ٢٨٧، رقم ٢٢٩٠، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا، ٣/ ١٨٩، رقم ٢٨٩١، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى،

ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه الحامل به [١].

أما إن كانت غير حامل فقد اختلف الفقهاء في حقها على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لها النفقة والسكنى وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، والبتي، والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين؛ لأن ذلك يروى عن عمر، وابن مسعود[٢] لحديث عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- لما سمع حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- تقول: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ-: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ» قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[٣] ولأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية[٤].

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، هذا حديث صحيح. (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ١/ ٥٠٧، رقم ٣١١٤، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

(١) الفِقهُ الميَسَّر: ٥/ ٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣/ ٢٠٩، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٨، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٢.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ٣/ ٤٧٦، رقم ١١٨٠، هذا منقطع عن عمر، وقد رواه جماعة، أن عمر قال: " لا نترك كتاب الله " ولم يقل: " سنة نبيه " وهو أصح، ثم قول الشارع مقدم على قول الصحابي.(تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ٢/ ٢٢١، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٨.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١] لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، حيث أوجب سبحانه لهن السكنى مطلقًا ثم خص الحامل بالإنفاق عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٣]، حيث نهى عن إخراجهن مطلقًا.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب عند الحنابلة وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[٤] وبه قال ابن القيم[٥] وابن حزم[٦]؛ لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي -ﷺ- في المطلقة ثلاثًا قال: «لَيْسَ لهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»[٧].

الراجح

القول الثالث القائل بأن المطلقة المبتوتة إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها أجنبية، ليست بزوجة، فلا حق لها في ماله - لا في إسكان، ولا في نفقة-، والعدة شيء ألزمها الله إياها، لا مدخل للزوج في إسقاطه ولا الزيادة فيه.

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -لابن الجَلَّاب: ١/ ٤٠٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٣/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٢.

(٢) الطلاق: جزء من آية ٦.

(٣) الطلاق: جزء من آية ١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٣/ ٢٩٣، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم: ١٠/ ١٠٧.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٢/ ١١١٨، رقم ٤٤/ ١٤٨٠.

المطلب الثاني عشر:
من أسباب سقوط النفقة (المعتدة من وفاة)

اتفق الفقها على أن المرأة المعتدة لوفاة زوجها، لا تجب لها النفقة بأنواعها المختلفة؛ لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتهاء ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة؛ لأنها من آثار عقد الزواج، وعقد الزواج عقد شخصي بين الزوجة وزوجها المتوفى، ولا يسوغ إيجاب شيء من آثار العقد الشخصي على غير العاقد، أما السكنى فعند الحنفية لا سكنى لها، وأوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا، وعند الشافعية اختلفوا في السكنى في عدة الوفاة على قولين، وأما الحنابلة: يرون أن المعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة؛ وإن كانت حاملا، ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكنى والنفقة، والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة، وعند ابن حزم: لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها[1].

قال الحنفية: فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا أو حاملا فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣/ ٢١١، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٩، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -لابن الجَلَّاب: ٢/ ٦١، ٦٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ٢/ ١٢٧، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ١١/ ٢٥٨، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، المحلى بالآثار لابن حزم: ١٠/ ٧٤، ٧٦.

وإنما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة[١].

وقال المالكية: إذا مات الرجل عن امرأته، فلا نفقة لها من ماله، حائلاً كانت أم حاملاً، فإذا وضعت حملها كان رضاع الولد في ماله، وإن لم يكن له مال، فرضاعه في بيت مال المسلمين، وليس على أحد من ورثة أبيه رضاعة، وليس على أمه رضاعة، موسرة كانت أو معسرة، إلا أن لا يقبل الرضاعة من غيرها، فيلزمها إرضاعه · إلا أن مالكاً قال: تجب لها السكنى مدة العدة، لو كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان غير مملوك له، ولكنه دفع أجرته قبل وفاته، فإن لم يكن مملوكاً له، أو لم يدفع أجرته قبل وفاته، فلا تجب لها السكنى[٢].

وعند الشافعية: قال الماوردي: إذا تقرر هذا أن السكنى في عدة الوفاة على قولين فللمعتدة بعد الوفاة ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون على حال الزوجية إلى حين الوفاة فتعتد بالموت فهذه التي في وجوب سكناها قولان.

والحال الثانية: أن تكون في عدة من طلاق بائن فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الطلاق ولها السكنى قولا واحدا؛ لأنها عدة طلاق لم يتعين بالوفاة فلم يسقط بها حكم السكنى، فإن كانت في مسكن زوجها استكملت فيه عدتها وإن كانت في غيره أخذت من تركته قدر أجرته.

والحال الثالثة: أن تكون في عدة من طلاق رجعي فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأنها في حكم الزوجات وتسقط نفقتها كما تسقط نفقة الزوجة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣/ ٢١١، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٩.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –لابن الجَلَّاب: ٢/ ٦١، ٦٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٢٧.

فأما السكنى فإن قيل بوجوبه في عدة الوفاة كان وجوبه لهذه أولى، وإن قيل بسقوطه في عدة الوفاة كان فيه لهذه الرجعية وجهان:

أحدهما: لا سكنى لها؛ لأنها ليست أوكد حالا من الزوجات.

والثاني: أن لها السكنى وإن لم تجب في عدة الوفاة استصحابا لوجوبها فيما تقدم من عدتها كالبائن[١].

وقال الحنابلة: فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملا، ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكنى والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة قال القاضي: وهذه الرواية أصح[٢].

وقال ابن حزم: ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً؛ لأن المنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت، أو ملكاً لغيره، فإن كان ملكاً لغيره -وهو مكترى أو مباح- فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه، وطيب نفسه، وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو الورثة، أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح، وما عدا هذا فظلم لا خفاء فيه[٣].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ١١/ ٢٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٤.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم: ١٠/ ٧٤، ٧٦.

الراجح

إن المعتدة من وفاة إن كانت حائلا، تجب لها السكنى مدة العدة، لو كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان غير مملوك له، ولكنه دفع أجرته قبل وفاته، فإن لم يكن مملوكاً له، أو لم يدفع أجرته قبل وفاته، فلا تجب لها السكنى، وإن كانت حاملا لها السكنى والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة. والله أعلم.

المطلب الثالث عشر:
من أسباب سقوط النفقة (المعتدة بالخلع)

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة عدة المختلعة، فقال الحنفية لا تسقط، إلا إذا نص عليها؛ لأنه إذا نص عليها صارت من بدل الخلع فتسقط به[١]، وعند المالكية والشافعية: لا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً، فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكنى ما دامت في العدة، حاملاً كانت أو غير حامل[٢]، وعند الحنابلة: البائن على عوض إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والسكنى[٣]، وعند الظاهرية: لها النفقة والكسوة والسكنى ما دامت في العدة[٤].

قال الحنفية: إن اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى، وإن اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة، وإن اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة، وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت: أنا أكتري بيتا وأعتد فيه كان لها أن تكتري بيتا وتعتد فيه، وإن طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء[٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي: ٢/ ٢٧٣، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٣/ ٤٥٣.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لابن الجَلَّاب: ٢/ ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٩٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٦/ ٣٦١.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للبهوتي: ٣/ ٢٨٨.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٥٢٥.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي: ٢/ ٢٧٣، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٣/ ٤٥٣.

وقال المالكية: ولا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً، فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكنى ما دامت في العدة، حاملاً كانت أو غير حامل[١].

وقال الشافعية: البائنة بالخلع والطلقات الثلاث لها السكنى، ولا نفقة ولا كسوة، إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً: فلها النفقة والكسوة على الزوج[٢]

وقال الحنابلة: والبائن بفسخ أو طلاق أو على عوض إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس، أما إن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والسكنى[٣].

قال ابن حزم: ومن خالع امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة، ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها - قل أو كثر[٤].

وهناك تساؤل هل الخلع طلاق بائن أم طلاق رجعي أم فسخ؟ قيل إنه طلقة بائنة. وهذا القول روي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة، وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح، ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد، وقيل: فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية عن

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لابن الجَلَّاب: ٢/ ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٩٣.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٦/ ٣٦١.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للبهوتي: ٣/ ٢٨٨.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٥٢٥.

أحمد ولكن يرى ابن حزم أن المختلعة مطلقة طلاقاً رجعياً، لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه، حتى تتم عدتها، وعلى ذلك فلها النفقة والسكنى[١].

(١) المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧١، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لابن الجَلَّاب: ٢/ ٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٥/ ٥٥١، ٥٥٢، المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٢٨، المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٥١١، ٥٢٥.

المطلب الرابع عشر:
من أسباب سقوط النفقة (ردة الزوجة)

اختلف الفقهاء في حكم ردة الزوجة وأثرها على اسقاط نفقة العدة على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة فلا نفقة لها؛ لأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة، وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة؛ لأنها صارت محبوسة في حق الشرع وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة؛ لأنها صارت محبوسة في حق الشرع، والنفقة الساقطة هي الطعام والكسوة، أما السكنى فلا تسقط؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها، فهو حق الله، فلا يسقط بمعصيتها، وأما النفقة فواجبة لها فتجازى بسقوطها لمعصيتها[١]، ومتى سقطت النفقة لا تعود، وإن زال السبب المسقط لها، فإذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها، فإذا فرض أنها أسلمت والعدة باقية فلا تستحق شيئاً من النفقة أيضاً؛ لأنها سقطت بالردة والساقط لا يعود[٢].

وقال المالكية: إن المرتدة لها النفقة والسكنى ما دامت حاملاً؛ لأن الولد يلحق بأبيه فمن هنا وجبت النفقة، وإن كانت غير حامل استتيبت، فإن تابت وإلا ضرب عنقها، وليس على الزوج نفقة في هذه الاستتابة؛ لأنها قد بانت منه، وإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للبلدحي: ٤/ ٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٩.

(٣) الجامع لمسائل المدونة: ١٠/ ٦٥١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ٥/ ٨٦، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

وقال الشافعية: وإن ارتدت الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر ولا نفقة لها في زمان الردة قولا واحدا؛ لأن التحريم من قبلها بما لا يقدر الزوج على تلافيه، فكان أسوأ حالا من النشوز فإن لم تسلم حتى مضت العدة بطل النكاح، وإن أسلمت قبل انقضائها كانا على النكاح واستحقت نفقة المستقبل بعد الإسلام. فلو كان الزوج غائبا عنها وقت إسلامها وجبت النفقة عليه بإسلامها ولو كانت ناشزا وغاب الزوج عنها ثم أطاعت بالإقلاع عن النشوز لم تستحق النفقة إلا بعد إعلام الزوج لتسليمه وقدومه أو قدوم وكيله.

والفرق بين المرتدة والناشز أن نفقة المرتدة سقطت بالردة. فإذا زالت الردة عادت النفقة، ونفقة الناشز سقطت بالامتناع فلم تعد إلا بالتسليم[1].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: ولو ارتدت المرأة سقطت نفقتها، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإن عادت إليه، زال المعنى المسقط، فعادت النفقة[2].

الراجح

إن ارتدت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى ما دامت حاملاً؛ لأن الولد يلحق بأبيه، وإن كانت غير حامل فلها جميع المهر ولا نفقة لها في زمان الردة؛ لأن التحريم جاء من قبلها فكان أسوأ حالا من النشوز، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة كانا على النكاح واستحقت نفقة المستقبل بعد الإسلام.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ١١/ ٤٤٩.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٦/ ٣٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٧.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وهي:

١ – إنه من القواعد المقررة فقهاً أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإن المرأة إذا حبست على الزوج للقيام على البيت، ورعاية شئونه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، فتكون نفقتها واجبة عليه ·

٢ – المرأة الناشزة بغير عذر تسقط نفقتها، والنشوز يكون بالامتناع من فراش الزوج، وبالامتناع من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، وبالامتناع من السفر معه أو الخروج بدون إذنه وبدون مبرر شرعي ·

٣– إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه؛ لأنها في حكم الناشزة، وإن سافرت بإذنه في حاجته لا تسقط نفقتها، وإن كان سفرها في حاجتها بإذنه فالأولى عدم سقوط نفقتها في رأينا ·

٤ – أداء الزوجة لفريضة الحج مع محرم أو رفقة مأمونة لا يسقط نفقتها، وكذلك أداؤها للصلاة في أول وقتها، وصيامها للفرض، أو قضاؤها للصيام في آخر شعبان لا يسقط نفقتها · وأما أداؤها لحج التطوع أو صوم التطوع أو القضاء للصيام مع سعة الوقت بغير إذنه كل ذلك يسقط نفقتها ·

٥ – لا تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانت صغيرة بحيث لا تصلح للرجال، ولا تشتهى للوقاع؛ لأن الاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يكون وسيلة إلى المقصود المستحق بالعقد، وما لم يوجد فلا تجب لها النفقة · وفي الزوجة الكبيرة إذا كان الزوج صغيراً ففي النفقة عليها خلاف بين الفقهاء ·

٦ – إذا مرضت الزوجة قبل الزفاف بحيث لا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج، فلا تستحق النفقة؛ لأن الاحتباس غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له، أما لو انتقلت إلى بيت الزوج ومرضت فيه فلها النفقة وعليه علاجها ·

٧- المرأة العاملة إذا طلب منها زوجها ترك العمل، وكان ينفق عليها النفقة اللازمة لمثلها ورفضت ترك العمل سقطت نفقتها لنشوزها، ولفوات الاحتباس اللازم عليها لزوجها ٠

٨- المرأة المحبوسة بجناية أو الهاربة تسقط نفقتها إلا إذا حبست ظلماً أو اغتصبت فأرى ألا تسقط نفقتها بذلك ٠

٩- أوجب الحنفية النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً وأسقطها الحنابلة والظاهرية، وأوجب المالكية والشافعية لها السكنى دون النفقة، أما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتفاء ملكه بالوفاة، وأوجب الإمام مالك لها السكنى في مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج أو دفع أجرته قبل وفاته ٠ وتسقط نفقة المعتدة لفقد الزوج للحكم بوفاته، ولا تسقط مدة التربص؛ لأنه لم يحكم فيها بموته ٠

١٠- الزوجة التي خالعت زوجها لا نفقة لها عند الأئمة الثلاثة، وأوجب الحنفية والظاهرية لها النفقة ٠ ومن لاعنها زوجها أوجب أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، ولم يوجب المالكية والحنابلة والشافعية لها نفقة ولا سكنى ٠

١١- تسقط نفقة معتدة الفرقة إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة وكانت الفرقة بسبب محظور، كأن ترتد الزوجة عن دين الإسلام، أو تمتنع عن الإسلام بعد أن يسلم زوجها ولم تكن كتابية، أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه، وشروحه:

١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٩- صحيح البخاري=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون.

١١- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣ - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار، عام النشر: ٢٠١٣.

ثالثًا: كتب الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

١ - الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد

بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢، فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١٩، من المجلد الثالث: يوجد نقص من ١٣١ إلى الصفحة ١٥١ وص ٤٧٣،٤٧٢.

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ب-الفقه المالكي:

١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤- الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ

مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

ج-الفقه الشافعي:

١- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- الياقوت النَّفيسِ في مَذهبِ ابنِ ادريس: العَلاَّمَةِ أَحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني (تُوفِّيَ ١٣٦٠ هـ).

٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

د-الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، هامش رقم ٤، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٨- شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل.

٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

هـ-الفقه العام:

١- الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

١- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.

خامسًا: بحوث ومسائل:

١- أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية: بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر): أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: محمد زيد الأبياني، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

٤- الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة: د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر.

٥- الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. حسين حسين شحاتة.

٦- عمل المرأة في ميزان الشريعة: عماد حسن أبو العينين.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub alhadith waeulumihi, washuruhihi:

• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar: 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi), almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa ، 1409.

• alsunan alkubraa: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

• alsunan alsaghir lilbihaqi: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1410h - 1989m.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit eabd alhay eajib, alnaashir: dar alwatan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• sunan abn majaha: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• snan altirmidhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi:

bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• shih albukhari=almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• alsiraj almunir sharh aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhir: alshaykh eali bin alshaykh 'ahmad bin alshaykh nur aldiyn bin muhamad bin alshaykh 'iibrahim alshahir bialeazizi, alnaashir: bidun.
• alsiraj almunir fi tartib 'ahadith sahih aljamie alsaghira: alhafiz jalal aldiyn alsuyutii - alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albani, rttabh waealaq ealayhi: eisam musaa hadi, alnaashir: dar alsidiyq - tawzie muasasat alrayan, altabeata: althaalithata, 1430 hi - 2009 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241h), musnad 'abi hurayrat radi allah eanhu, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• almusnid almawduei aljamie lilkutub aleashrati: suhayb eabd aljabar, eam alnashri: 2013.

3: kutub alfiqah:

'a-alfiqh alhanafii:

• aljawharat alnayrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii (almutawafaa: 800h), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: muhamad bin eali bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088h), almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.

• almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• alimabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
• fatawaa qadikhani: fakhr aldiyn hasan bin mansur al'uwzjandii alfirghanii alhanafii almutawafaa sanatan 592, fiha baed alnaqs wahu: min almujalad althaani: s 402, 403, 418, 419, min almujalad althaalithi: yujad naqs min 131 'iilaa alsafhat 151 was 472,473.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

b-alfiqh almalki:
• altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas - rahimah allah -: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim abn aljallab almalikii (almutawafaa: 378hi), almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqu: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
• aljamie limasayil almudawanati: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.
• aldhibi ean madhhab al'iimam malk: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (almutawafaa: 386 hu), almuhaqiq: du. muhamad alealmi, murajaeata: da. eabd allatif aljilani, du. mustafaa eakli, alnaashir: almamlakat almaghribiat - alraabitat almuhamadiat lileulama' - markaz aldirasat wal'abhath wa'iihya' alturath - silsilat nawadir alturath (13), altabeatu: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.
• alqawanin alfiqhiati: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741h).
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin): 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasari: 'abu eabd alllah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin khalil altatayiyi almaliki (000 - 942 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri hasan hamid almislaati, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
• lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar [shrah <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almaliki (t: 776 ha)]: muhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii (1206 - 1302 hu), tashih watahqiqu: dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijihi: alyadali bin alhaj 'ahmadu, almuqadimat biqalam hafid almualafi: alshaykh 'ahmad bin alniyni, alnaashir: dar alridwan, nawakshuta- muritania, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.

c-alfiqh alshaafieii:

• al'um: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), almuhaqiqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516 hu), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieaya: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alyaqut alnnafys fi madhhb abn adris: alealaamat 'ahmad bn eumar alshshatiri alhusayny (tuffi 1360 hi).
• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii): alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1415h - 1995m.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieiu (almutawafaa: 829h), almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa ،1994.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi)
• alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.

d-alfiqh alhanbali:

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alrawd almurabae sharh zad almustaqniea: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.
• almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: maktabat alqahirati.
• alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi): shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), alnaashir: dar alkitab alearabii lilnashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
• aleadat sharh aleumdati: eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624h),

alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1424h 2003 mi.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdii (almutawafaa: 1392hi), hamish raqm 4, altabeatu: al'uwlaa - 1397 hi.
• sharah zad almustaqnaea: 'ahmad bin muhamad bin hasan bin 'iibrahim alkhalil.
• kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati: eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alkhulawatii alhanbalii (almutawafaa: 1192hi), almuhaqiqi: qabalah bi'aslih wathalathat 'usul 'ukhraa: muhamad bin nasir aleajami, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
• maeunat 'uwlaa alnahaa sharh almuntahaa "muntahaa al'iiradat ": muhibu aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin mahmud bn alhasan almaeruf biabn alnajaar (almutawafaa: 643 ha), 898 - 972 ha, dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah dihish.

e-alfiqh aleam:

• alfiqh almyassar: 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: ji 7 w 11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011, baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.
• alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha): 'a. du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeata: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yirut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bmula - 'aw munla 'aw almawlaa - khasru

(almutawafaa: 885 hu), tahqiq taeribi: almuhami fahmi alhusayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut.
• musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii 'iiedadu: du. 'usamat bin saeid alqahtani, di. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, du. zafir bin hasan aleamri, da. faysal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuharibi, du. eadil bin muhamad aleubaysi, alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• musueat alfiqh al'iislamii: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• almuhalaa bialathar: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

4: kutub allugha wal'adb, walmaeajim allughawiia, walmustalahat alfiqhiia:

• tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu: muhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid bin mhmmd sabir alfaruqi alhanafii altahanwii (almutawafaa: baed 1158h), taqdim wa'iishraf wamurajaeatu: da. rafiq aleajm, tahqiqu: da. eali dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: da. eabd allah alkhalidi, altarjamat al'ajnabiata: du. jurj zinani, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1996m.

• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati: du. mahmud eabd alrahman eabd almuneam, alnaashir: dar alfadilati.

5: buhuth wamasayil:

• athr eaml almar'at fi alnafaqat alzawjiati: bahath muhkam qadim lihalqat albahth alati 'aqamaha markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirat bieunwan (nafaqat alzawjat fi daw' mutaghayirat aleasr): 'a. du. eabd alsalam bin muhamad alshshwiear, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

• 'ahkam al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiati: eabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375h), alnaashir: matbaeat dar alkutub almisriat bialqahirati, altabeati: althaaniatu, 1357hi-1938m.

• sharh al'ahkam alshareiat fi al'ahwal alshakhsiat liqadri basha: muhamad zayd al'abyani, almuhaqiqi: alduktur salah muhamad 'abu alhaji, alnaashir: markaz aleulama' alealamii lildirasat watiqniat almaelumati, altabeati: al'uwlaa.

• al'ahkam alfiqhiat alkhasat bialmar'at alsajinata: du. 'amal bint muhamad bn falih alsghyr.

• alhuquq walwajibat almaliat lilmar'at fi daw' alsharieat al'iislamiati: da. husayn husayn shihatat.

• eamal almar'at fi mizan alsharieati: eimad hasan 'abu aleaynayni.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٦٨٠
المطلب الأول: تعريف النفقة ٢٦٨٣
المطلب الثاني دليل مشروعية النفقة، وحكمها ٢٦٨٤
المطلب الثالث: من أسباب سقوط النفقة (النشوز) ٢٦٨٨
المطلب الرابع: من أسباب سقوط النفقة (سفر الزوجة) ٢٦٩٧
المطلب الخامس: من أسباب سقوط النفقة (التطوع بغير اذن الزوج) ٢٧٠٠
المطلب السادس: من أسباب سقوط النفقة (صغر الزوجة) ٢٧٠٣
المطلب السابع: من أسباب سقوط النفقة (مرض الزوجة) ٢٧٠٦
المطلب الثامن: من أسباب سقوط النفقة (عمل الزوجة) ٢٧٠٩
المطلب التاسع: من أسباب سقوط النفقة (الزوجة المحبوسة) ٢٧١٤
المطلب العاشر: من أسباب سقوط النفقة (إعسار الزوج بالنفقة) ٢٧١٨
المطلب الحادي عشر: من أسباب سقوط النفقة (المطلقة ثلاثاً) ٢٧٢٣
المطلب الثاني عشر: من أسباب سقوط النفقة (المعتدة من وفاة) ٢٧٢٦
المطلب الثالث عشر: من أسباب سقوط النفقة (المعتدة بالخلع) ٢٧٣٠
المطلب الرابع عشر: من أسباب سقوط النفقة (ردة الزوجة) ٢٧٣٣
الخاتمة ٢٧٣٥
فهرس المصادر والمراجع: ٢٧٣٧
REFERENCES: ٢٧٤٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٥٩